



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١

تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الحصول على خطط عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

مذكرة من الأمانة العامة

١ - ترد الإجراءات التي تتخذها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في خطط العمل لاستكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات في المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقاً لهذا النظام، يتعين على اللجنة تطبيق اللوائح إلى جانب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءها تطبيقاً موحداً وبدون تمييز (المادة ٢٣ (١٢)). فضلاً عن ذلك، وحسب نص المادة ٢٣ (١٠)، يتعين على اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف أن تراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - وعند استلام طلب يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وإدراج النظر في الطلب كبندي في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ويجب على اللجنة النظر فقط في الطلبات التي جرى تعميم الإخطارات والمعلومات بشأنها من جانب الأمين العام وفقاً للمادة ٢٢ (ج) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة التي ستنظر فيها (المادة ٢٣ (١)).



- ٣ - ويتعين على اللجنة أن تدرس الطلبات وفقاً لترتيب ورودها (المادة ٢٣ (٢)).
- ٤ - ووفقاً للمادة ٢٣ (٣)، على اللجنة أن تقرر بشكل موضوعي ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وقدم تفاصيل بشأن قدرته على الامتثال السريع للأوامر الطارئة؛
- (د) قد وفّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٥ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يجب على اللجنة النظر في ما يلي:

-
- هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
- هل لمقدم الطلب الحق في تقديم الطلب (أي هل هو أحد الكيانات المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب))؟
 - هل قُدم الطلب بالشكل المناسب وعلى النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق ٢؟
 - هل لشهادة التزكية الشكل المناسب؟ (ليست الشهادة مطلوبة في حال كون مقدم الطلب دولة عضواً) (المادة ١١)
 - إذا اختار مُقدم الطلب المساهمة بقطاع محجوز من أجل القيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، فهل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧؟
 - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك، هل يستوفي مقدم الطلب متطلبات المادة ١٩؟

• هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ٢٠؟

• هل دفع مقدم الطلب الرسوم، وما هي طريقة السداد التي تم اختيارها (المادة ٢١)؟

• هل حجم القطع وتشكيلها في مجموعات متوافق مع المادة ١٢؟

هل قام مقدم الطلب بتقديم تنطبق المادة ١٥ تسجيل تعهد خطي.

التعهدات والتأكيدات المحددة في

المادة ١٥؟

هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل قدم تفاصيل بشأن قدرته على الامتثال السريع للأوامر الطارئة؟

ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٣. وبشكل خاص، تنص المادة ١٣ (٣) أن طلب دولة أو مؤسسة تابعة للدولة الموافقة على خطة عمل للاستكشاف يشمل بياناً من الدولة أو من الدولة المزكية يُثبت أن مقدم الطلب لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

وفق ما تنص عليه المادة ١٣ (٦)، فمن أجل تقييم القدرة التقنية يجب أن يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما سبق أن اكتسبه مقدم الطلب من الخبرة والمعرفة والمهارات ومن المؤهلات والدراية الفنية المتعلقة بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والأساليب التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

هل وقّي مقدم الطلب على نحو بموجب المادة ١٤، إذا كان مقدم الطلب قد سبق منحه مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي أي عقد مع السلطة، يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: عقد سبق إبرامه مع السلطة؟ (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، في الحالات التي حدث فيها ذلك.

٦ - وبناء على المادة ٢٣ (٤)، إذا كانت الإجابات على جميع الأسئلة السابقة بالإيجاب، تقرر اللجنة، وفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وحفظها بشكل فعال؛ ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثير على التنوع البيولوجي؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثرت فيها أنشطة الصيد.

٧ - تنص المادة ٢٣ (٥): ”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

٨ - بموجب المادة ٢٣ (٦)، تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافقة عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٩ - وبناء على المادة ٢٣ (٨)، فباستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.

١٠ - المعايير السابقة موضوعية. ولكن وفقاً للمادة ٢٣ (٩)، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبيّنة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١١ - كذلك، ووفقاً للمادة ٢٣ (٧) يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا وجدت أن مثل هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزكّي من قبلها باحتكار تسيير الأنشطة في القطاع فيما يتعلق بالكبريتيدات متعددة الفلزات أو باستبعاد الدول الأطراف الأخرى من أنشطة تتعلق بالكبريتيدات متعددة الفلزات في القطاع.

١٢ - وأخيراً، بموجب المادة ٢٣ (١١) يتعين على اللجنة النظر السريع في جميع الطلبات وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس بشأن تسمية القطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.